

الرابع: أن قوله: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» إذا أرادَ بهذا ما فيه نهيٍّ خاصٍّ: كان قد أحاطهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكادُ يُحيطُ به أحدٌ، ولا يُحيطُ بأكثره إلا خواصُّ الأُمَّة، ومثل هذا لا يجوزُ بحالٍ^[١].

الوجه الأول: إلغاء الوصف الذي رتب الشرع عليه الحكم.

والثاني: إثبات وصفٍ لم يذكره الشارع، وهو أيضًا باطل؛ لأنَّ جَحْدَ وجوب الصلاة مُوجِبٌ للكفر وإنَّ صَلَّى الإنسان، حتى لو كان يأتي من أوَّل الناس ويُصَلِّي ويخشع في صلاته ويُصَلِّي الرواتب وهو جاحد للوجوب فهو كافرٌ.

فكُونُنَا نحملُ كلامَ الرسول عليه الصلاة والسلام على هذا المعنى معناه: أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام -وحاشاه من ذلك- مُلبَّسٌ مُدَلَّسٌ! كيف يُعلِّق الحكم على التَّرك، ونقول: لا يُعلِّق على التَّرك، بل يُعلِّق على الجَحْد! وهذا غلطٌ عظيم، وهذا كما قال المؤلف رحمه الله: كل بدعة ضلالة، ولو كان الرَّسُولُ ﷺ يريد: أنَّ كُلَّ مُحَرَّم ضلالة، لم يكن لقوله: كل بدعة، فائدة إطلاقًا.

فكوننا نعدُّلُ عن الوصف الذي رتب الشارع الحكم عليه -وهو البدعة- إلى معنى آخر يكون تحريفًا للكلم عن مواضعه، من وجهين: الأول إلغاء الوصف الذي رتب الشارع عليه الحكم، والثاني: إثبات وصفٍ لم يذكره الشارع، وهذا ما أراده الشيخ رحمه الله بقوله: «الأسود، وعنَى به الفرس، أو الفرس وعنَى به الأسود».

[١] يعني: لو قال: كل بدعة ضلالة المراد بها: أنَّ كُلَّ مُحَرَّم ضلالة، فهذا لا يُحيطُ به أحدٌ من الناس، فَمَنْ يُحيطُ بكلِّ مُحَرَّم؟!

= الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخامس: أنه إذا أُريدَ به ما فيه النهي الخاص: كان ذلك أقل مما ليس فيه نهي خاص من البدع، فإنك لو تأملت البدع التي نهي عنها بأعيانها، وما لم يَنْه عنها بأعيانها: وجدت هذا الضرب هو الأكثر؛ واللفظ العام لا يجوز أن يُراد به الصور القليلة أو النادرة^(١).

فهذه الوجوه وغيرها: تُوجب القطع بأن هذا التأويل فاسدٌ، ولا يجوز حمل الحديث عليه، سواءً أراد المتأول أن يُعَصَّد التأويل بدليل صارفٍ أو لم يُعَصَّد، فإن على المتأول بيان جواز إرادة المعنى الذي حمل الحديث عليه من ذلك الحديث، ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك.

وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث.

وأيضاً لا يُحيط بأكثره إلا خواص الناس -يعني: أهل العلم- لكن إذا قال: كل بدعة، فبمجرد أن نرى عملاً يتعبد به الإنسان نقول: أنت الآن مُبتدعٌ، ولا يقل: إنه لم يرد نهي عن ذلك، فنقول: إن الأصل في العبادات المنع.

[١] هذه قاعدة مفيدة جداً، وهي: أن اللفظ العام لا يجوز أن يُراد به الصور القليلة أو النادرة، هذا مفيدٌ، فمن ذلك في الفقه: قول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١) بعض العلماء رحمهم الله قال: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ نَذِرٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، أمّا صِيَامُ الْفَرَضِ فلا يُقْضَى، وهذا غلطٌ، فأثبها أكثر: أن يموت الإنسان عن صِيَامِ الْفَرَضِ أو صِيَامِ النَذْرِ؟ الأول، فكيف يُحْمَلُ الحديث على صورة نادرة أو قليلة؛ ولهذا كان القول الصحيح الذي لا شك فيه أن مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ، وهذه القاعدة التي ذكرها الشيخ رحمه الله تنطبق على الصورة التي ذكرناها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧/١٥٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فهذا الجواب عن مقامهم الأول.

وأما مقامهم الثاني، فيقال: هَبْ أَنْ البدعَ تَنَقَّسُ إِلَى حَسَنِ وَقَبِيحٍ، فهذا القَدْرُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ دَالًّا عَلَى قَبْحِ الْجَمِيعِ، لَكِنَّ أَكْثَرَ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا حَسَنٌ: يَكُونُ مُسْتَثْنَى مِنَ الْعُمُومِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ: أَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

فقد تَبَيَّنَ أَنَّ الْجَوَابَ عَنْ كُلِّ مَا يُعَارِضُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ حَسَنٌ، وَهُوَ بَدْعَةٌ: إِمَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِبَدْعَةٍ، وَإِمَّا أَنَّهُ مُخْصِصٌ، فَقَدْ سَلِمَتْ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ.

وهذا الجواب إنما هو عَمَّا ثَبَتَ حَسَنُهُ.

فأما أمورٌ أُخْرَى قَدْ يُظَنُّ أَنَّهَا حَسَنَةٌ وَلَيْسَتْ بِحَسَنَةٍ، أَوْ أُمُورٌ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَسَنَةً: وَيَجُوزُ أَنْ لَا تَكُونَ حَسَنَةً، فَلَا تَصْلُحُ الْمَعَارِضَةُ بِهَا، بَلْ يُجَابُ عَنْهَا بِالْجَوَابِ الْمُرَكَّبِ.

وهو: إِنْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا حَسَنٌ فَلَا يَكُونُ بَدْعَةً، أَوْ يَكُونُ مُخْصِصًا، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ حَسَنٌ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْجَوَابَ عَنْ هَذِهِ الْمَعَارِضَةِ بِأَحَدِ الْجَوَابَيْنِ فَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ: الدَّلَالَةُ مِنَ الْحَدِيثِ بَاقِيَةٌ، لَا تَرُدُّ بِمَا ذَكَرُوهُ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَابَلَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْجَامِعَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَلِيَّةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» بِسَلْبِ عُمُومِهَا، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَتْ كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةً، فَإِنَّ هَذَا إِلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى التَّأْوِيلِ.

بَلِ الَّذِي يُقَالُ فِيهَا ثَبَتَ أَنَّهُ حَسَنٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي قَدْ يُقَالُ: هِيَ بَدْعَةٌ، إِنَّ هَذَا الْعَمَلَ الْمَعْيَّنَ مَثَلًا لَيْسَ بِبَدْعَةٍ، فَلَا يَنْدَرِجُ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ: إِنْ أَنْدَرِجَ، لَكِنَّهُ مُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْعُمُومِ لِذَلِكَ وَكَذَا الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ الْعُمُومِ، مَعَ أَنَّ الْجَوَابَ الْأَوَّلَ أَجُودٌ.

وهذا الجواب فيه نظر: فَإِنَّ قَصْدَ التعميمِ المحيطِ ظاهرٌ من رسولِ الله ﷺ بهذه الكلمة الجامعة، فلا يُعدَّلُ عن مقصوده - بأبي هو وأمِّي - صلى الله عليه وسلم.

فأما صلاةُ التراويح^(١): فليست بدعةً في الشريعة، بل سُنَّةٌ بقولِ رسولِ الله ﷺ وفعله في الجماعة، فإنه قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ».

ولا صلاتُها جماعةً بدعة؛ بل هي سُنَّةٌ في الشريعة، بل قد صلاتها رسولُ الله ﷺ في الجماعة في أوَّلِ شهرِ رمضانَ ليلتين، بل ثلاثاً، وصلاتها أيضاً في العشرِ الأواخرِ في جماعةٍ مراتٍ، وقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَتْ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» كما قامَ بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاحُ، رواه أهلُ السننِ.

وبهذا الحديثِ احتجَّ أحمدٌ وغيره على أَنَّ فعلها في الجماعة أفضلُ من فعلها في حالِ الانفرادِ.

[١] قوله رحمه الله: «فأما صلاةُ التراويح»: أراد به إبطال حُجَّةِ مَنْ قال: إِنَّ البدعة فيها حسنٌ وسيئٌ، واستدلَّ بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِعِمَّتِ البدعةُ هذه»^(١)، ونحن نقول: ليس في البدع شيءٌ حسنٌ إطلاقاً، ولا شيءٌ يُثنى عليه، بل كُلُّها ضلالةٌ؛ لقولِ أَعْلَمِ الخلقِ وَأَنْصَحِ الخلقِ وَأَفْصَحِ الخلقِ ﷺ: «كُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»^(٢).

فإذا قال إنسان: كيف تُسمِّيها بدعةً؟

نقول: هي بدعةٌ باعتبار أنها تُركت ثم أُحييت، وسيُبينه الشيخ رحمه الله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٤٣/٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي قوله هذا ترغيبٌ لقيام رمضان خلف الإمام، وذلك أوكد من أن يكون سنةً مُطلقة؛ وكان الناس يُصلونها جماعاتٍ في المسجد على عهدِه ﷺ، وهو يُقرُّهم؛ وإقراره سنةً منه صلى الله عليه وسلم^[١].

وأما قولُ عمر: «نعمت البدعة هذه» فأكثرُ المحتجِّين بهذا لو أردنا أن نُثبت حكمًا بقولِ عمر الذي لم يُخالف فيه لقالوا: «قولُ الصاحب ليس بحجة» فكيف يكون حجةً لهم في خلاف قولِ رسولِ الله ﷺ؟^[٢] ومن اعتقد أن قولَ الصاحب حجةٌ فلا يعتدُّه إذا خالف الحديث.

فعلى التقديرين: لا تصلحُ معارضةُ الحديث بقولِ الصاحب.

نعم، يجوزُ تخصيصُ عمومِ الحديث بقولِ الصاحب الذي لم يُخالف، على إحدى الروايتين، فيفيدُهم هذا حُسنُ تلك البدعة، أما غيرها فلا.

[١] إذْنُ: صار قيام رمضان جماعةً سنةً بفعله ﷺ^(١) وإقراره^(٢).

[٢] قصد الشيخ رحمه الله أن هؤلاء الذين يحتجون بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو أتى قولُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدون مُعارضةٍ لقالوا: هذا قولُ صحابيٍّ لا حجةً فيه، وهذا يدلُّ على غلبةِ الهوى - والعياذُ بالله - عندَ بعضِ الناس أنه إذا كان الشيء مُوافقًا لهواه فهو حجةٌ، وإلا فليس بحجةٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، رقم (١٦٠٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية، وذلك: أن «البدعة» في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية: فما لم يدل عليه دليل شرعي.

فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقاً، ولم يعمل به إلا بعد موته: ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بدعة، ويسمى محدثاً في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة: «إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك، وجاؤوا بدين محدث لا يعرف».

ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة: ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة، فلفظ «البدعة» في اللغة أعم من لفظ «البدعة» في الشريعة.

وقد علم أن قول النبي ﷺ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» لم يرد به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام - بل كل دين جاء به الرسل - فهو عمل مبتدأ؛ وإنما أراد: ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان كذلك: فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهد جماعته وفردى، وقد قال لهم في الليلة الثالثة أو الرابعة، لما اجتمعوا: «إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن تفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» فعلى ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن مقتضى الخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد وأسرَج المسجد، فصارت هذه الهيئة - وهي اجتماعهم في المسجد وعلى إمام واحد مع الإسراج - عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل، فسمي بدعة؛ لأنه

في اللغة يُسَمَّى بذلك، ولم يكن بدعةً شرعيةً؛ لأن السُّنَّةَ اقْتَضَتْ أَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض زال بموته ﷺ، فانتفى المعارض.

وهكذا جمع القرآن، فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله ﷺ: أن الوحي كان لا يزال ينزل، فيغيّر الله ما يشاء، ويحكم ما يريد، فلو جُمِعَ في مصحفٍ واحدٍ لتعسّر أو تعدّر تغييره كلّ وقتٍ، فلما استقرّ القرآن بموته، واستقرّت الشريعة بموته ﷺ، أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه، وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحریم، والمقتضي للعمل قائمٌ بسنّته ﷺ، فعمل المسلمون بمقتضى سنّته، وذلك العمل من سنّته، وإن كان يُسَمَّى في اللغة بدعةً.

وصارَ هذا كَنَفِي عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لليهودِ خَيْرَ، ونصارى نَجْرَانَ، ونحوهما من أرض العرب، فإن النبي ﷺ عَهَدَ بذلك في مرضه، فقال: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وإنما لم يُنْفِذْهُ أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لاشتغاله عنه بقتال أهل الردّة، وشروعه في قتال فارس والروم، وكذلك عمرٌ لم يمكنه فعله في أوّل الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم، فلما تمكّن من ذلك فعل ما أمر به النبي ﷺ، وإن كان هذا الفعل قد يُسَمَّى بدعةً في اللغة، كما قال له اليهود: «كَيْفَ تُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرْنَا أَبُو الْقَاسِمِ؟» وكما جَاؤُوا إلى عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خلافته، فأرادوا منه إعادتهم، وقالوا: «كُتِبَ بِخَطِّكَ» فامتنع من ذلك؛ لأن ذلك الفعل كان بعهد رسول الله ﷺ^(١).

[١] قوله رحمه الله: «لأن ذلك الفعل كان بعهد رسول الله ﷺ»؛ ليس المراد بعهد؛

أي: بعصره، ولكن بعهد إلى أمّته أن يُخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ ولهذا قال: «كان بعهد» جاء بالباء، ولم يقل: «في عهد» فيقال: إن المراد بالعهد هنا ما عَهَدَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إلى أمّته في قوله: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١).

وإن كان محدثاً بعده، ومُغَيَّرًا لما فعله هو صلى الله عليه وسلم.

وكذلك قوله ﷺ: «خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا كَانَ عَوَضًا عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَلَا تَأْخُذُوهُ» فَلَمَّا صَارَ الْأَمْرَاءُ يُعْطُونَ مَالَ اللَّهِ لِمَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى أَهْوَائِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً، كَانَ مِنْ امْتِنَاعٍ مِنْ أَخْذِهِ مُتَّبَعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ تَرْكُ قَبُولِ الْعَطَاءِ مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ مُحْدَثًا، لَكِنْ لَمَّا أَحْدَثُوا هُمْ أُحْدِثَ لَهُمْ حُكْمٌ آخَرُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

وكذلك دَفَعُهُ إِلَى أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ سَيْفًا وَقَوْلُهُ لَهُ: «قَاتِلْ بِهِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ اقْتَتَلُوا فَاكْسِرْهُ» فَإِنْ كَسَرَهُ لَسِيفِهِ وَإِنْ كَانَ مُحْدَثًا حَيْثُ لَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُونَ يَكْسِرُونَ سُيُوفَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنْ هُوَ بِأَمْرِهِ صلى الله عليه وسلم.

ومن هذا الباب: قتال أبي بكرٍ لما نَجِيَ الزكاة، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ بَدْعَةً لُغَوِيَّةً مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُقَاتِلْ أَحَدًا عَلَى إِيْتَاءِ الزكاة فقط، لَكِنْ لَمَّا قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الزكاةَ مِنْ حَقِّهَا، فَلَمْ تَعْصَمْ مِنْ مَنَعَ الزكاةَ كَمَا بَيْنَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الصَّحِيحِ: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزكاةَ» وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

والضابطُ في هذا -والله أعلم- أَنْ يَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَا يُحْدِثُونَ شَيْئًا إِلَّا لِأَنَّهُمْ يَرُونَهُ مَصْلَحَةً إِذْ لَوْ اعْتَقَدُوهُ مَفْسَدَةً لَمْ يُحْدِثُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْعُو إِلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا دِينٌ، فَمَا رَأَى النَّاسُ مَصْلَحَةً نَظَرُوا فِي السَّبَبِ الْمُخَوِّجِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ السَّبَبُ الْمُخَوِّجُ إِلَيْهِ أَمْرًا حَدَّثَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَّا فَهَذَا قَدْ يَجُوزُ إِحْدَاثُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمُقْتَضِي لِفَعْلِهِ قَائِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنْ تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُعَارِضٍ زَالَ بِمَوْتِهِ.

وأما ما لم يحدث سببٌ يُحوج إليه، أو كان السببُ المُحوج إليه بعضَ ذنوبِ العباد: فهنا لا يجوزُ الإحداثُ؛ فكلُّ أمرٍ يكونُ المُقتضي لفعله على عهدِ رسولِ الله ﷺ مَوْجودًا لو كانَ مَصْلَحَةً، ولم يُفعل: يُعلمُ أَنَّهُ ليسَ بمَصْلَحَةٍ؛ وأما ما حدثَ المُقتضي له بعدَ موته من غيرِ معصيةِ الخلق: فقد يكونُ مَصْلَحَةً.

ثم هنا للفقهاء طَرِيقان:

أحدهما: أن ذلك يُفعل ما لم يُنه عنه، وهذا قولُ القائلينَ بالمصالحِ المرسلة.

والثاني: أن ذلك لا يُفعل إن لم يؤمر به وهو قولُ من لا يرى إثباتَ الأحكامِ بالمصالحِ المرسلة، وهؤلاءِ ضربان:

منهم: من لا يثبتُ الحكمَ إن لم يدخلْ في لفظِ كلامِ الشارعِ أو فعله أو إقراره، وهم نفاةُ القياسِ.

ومنهم: من يثبتُه بلفظِ الشارعِ أو بمعناه، وهم القياسيون.

فأما إن كان المُقتضي لفعله مَوْجودًا لو كانَ مَصْلَحَةً، وهو مع هذا لم يشرعه؛ فوضعه تغييرٌ لدينِ الله، وإنما دخلَ فيه مَنْ نُسبَ إلى تغييرِ الدينِ من الملوكِ والعلماءِ والعبادِ، أو من زلَّ منهم باجتهادٍ، كما روي عن النبي ﷺ وغيرِ واحدٍ من الصحابة: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ زَلَّةٌ عَالِمٍ، وَجِدَالٌ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ»^[١].

[١] هذا من أخطرِ ما يكونُ؛ فزَلَّةُ العالمِ يزُلُّ بها عالمٌ، فجِدَالُ المنافقِ بالقرآنِ بأن يأتي بالمتشابهِ ويدعِ المُحكم، لكنَّه لما لم يكنِ عنده إيمانٌ صارَ يضربُ القرآنَ بعضه ببعضٍ، وهذا خطرٌ، ولاسيما إذا كانَ ممن أوتي فصاحةً وبلاغةً وحضرَ مجالسَ العامة، وصار يقول ويقول، فهذا أيضًا خطرُهُ أعظم.

أما «أئمةٌ مُضِلُّون» فهذا ربما نقول: إنه عامٌّ؛ كلُّ مَنْ يُقتدى به إذا ضلَّ فإنه أخطرُ ما يكون على الإسلام.

فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء، أنكره المسلمون لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعةً دليلاً على كراهته، وإلا لقيَل: هذا ذكر لله، ودعاءٌ للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات، كقوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] أو يُقاس على الأذان في الجمعة، فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين: أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع.

بل يُقال: ترك رسول الله ﷺ مع وجود ما يُعتقد مقتضياً، وزوال المانع: سنة، كما أن فعله سنة.

فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة: كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك؛ بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات، أو أعداد الركعات، أو صيام الشهر، أو الحج، فإن رجلاً لو أحب أن يُصلي الظهر خمس ركعات، وقال: هذه زيادة عمل صالح: لم يكن له ذلك، وكذلك لو أراد أن ينصب مكاناً آخر يُقصدُ لدعاء الله فيه وذكره: لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة، بل يُقال له: كل بدعة ضلالة؛ ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهيًا خاصًا عنها، أو نعلم ما فيها من المفسدة، فهذا مثال لما حدث، مع قيام المقتضي له وزوال المانع، لو كان خيرًا.

فإن كان ما يُبديه المحدث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة: قد كان ثابتاً على عهد رسول الله ﷺ، ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ، فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس^[١].

[١] تبين الآن أن كل شيء وجد سببه في عهد الرسول ﷺ ولم يفعله بدون مانع ففعله بدعة وتركه هو السنة، أما إذا وجد مانع أو خيف مانع فلا حرج، كما ترك النبي ﷺ

ومثال ما حَدَّثَ الحاجةُ إليه من البدع بتفريطٍ من الناس: تقديمُ الخطبةِ على الصلاةِ في العيدين، فإنه لما فعلَهُ بعضُ الأمراءِ أنكرَهُ المسلمونَ؛ لأنه بدعةٌ، واعتذرَ من أحدثَهُ بأن الناسَ قد صاروا يَنْفَضُّونَ قبل سماعِ الخطبةِ، وكانوا على عهدِ رسولِ الله ﷺ لا يَنْفَضُّونَ حتى يَسمَعُوا، أو أكثرهم.

فيقالُ له: سببُ هذا تفريطُك، فإن النبي ﷺ كان يَحْطُبُهُمْ خطبةً يَقْصِدُ بها نَفْعَهُمْ، وتبليغَهُمْ، وهدايتَهُمْ، وأنتَ قَصَدْتَ إقامةَ رياسَتِكَ، أو إن قَصَدْتَ صلاحَ دينهم، فلا تَعْلَمُهُمْ ما يَنْفَعُهُمْ، فهذه المعصيةُ منك لا تُبِيحُ لك إحداثَ معصيةٍ أخرى؛ بل الطريقُ في ذلك أن تتوبَ إلى الله وتَتَّبِعَ سُنَّةَ نبيِّه، وقد استقامَ الأمرُ، وإن لم يَسْتَقِمْ فلا يَسْأَلُكَ اللهُ إلا عن عملِكَ لا عن عملِهِمْ^[١].

وهذانِ المعنيانِ مَنْ فَهَمَهُما انحَلَّ عنه كثيرٌ من شُبهِ البدعِ الحادثةِ، فإنه قد رُوي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «مَا أَحَدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا نَزَعَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَهَا».

= صلاة الجماعة في قيام رمضان خوفاً من أن تُفَرَضَ^(١)، فلا يُقال: إن قيامها جماعة الآن بدعةٌ لأنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام تركها خوفاً من أن تُفَرَضَ عليهم!

[١] هذا الكلام جيد جداً، فمثلاً: يقول كثيرٌ من الناس الآن: أنا لا أقرأ ﴿آلَ تَزِيلُ﴾ السجدة، و: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ في فجر الجمعة؛ لأنِّي لو فعلتُ لَانْفَضَّ الناس من حولي، فيقال: إذا فعلتُ أتباعاً لِسُنَّةِ النبي ﷺ فقد أدَّيتُ ما عليك، وأمَّا هم فليسَ عليك من انْفِضائِهِمْ شيء، وهذه مسألة مُهمَّة.

بعض الناس يقول: المصلحة أن لا أفعل لأجل أن يحضر الناس كثيراً، نقول: لا، عَوِّذْهُمْ السُّنَّةَ وسوف يُحوِّلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ رَغْبَتَهُمْ إلى أن يكونوا معك.

وقد أشرتُ إلى هذا المعنى فيما تقدّم، وبيّنتُ أن الشرائع أغذية القلوب، فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبقَ فيها فضلٌ للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث.

وعامةُ الأمراءِ إنّما أحدثوا أنواعاً من السياساتِ الجائرة من أخذِ أموالٍ لا يجوزُ أخذُها، وعقوباتٍ على الجرائمِ لا تجوزُ، لأنّهم فرطوا في المشروع من الأمرِ المعروف والنهي عن المنكر، وإلا فلو قبضوا ما يسوغُ قبضه، ووضعوه حيث يسوغُ وضعه، طالبن بذلك إقامة دين الله، لا رياسة نفوسهم، وأقاموا الحدودَ المشروعةَ على الشريف والوضيع والقريب والبعيد، متحرّين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرّعه الله؛ لما احتاجوا إلى المكوسِ الموضوعة، ولا إلى العقوباتِ الجائرة، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين، كما كان الخلفاء الراشدون وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم^[١].

[١] كان عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ينامُ في المسجد وَحْدَهُ بَدُونِ حَارِسٍ^(١)، ومع ذلك قد حَفِظَهُ اللهُ تعالى؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «احْفَظِ اللهُ يَحْفَظُكَ»^(٢)، فكلُّ مَنْ أَقَامَ شَرَعَ اللهُ تعالى فَإِنَّهُ مُحْفَظٌ بِلا شَكٍّ، حتى لو قُدِّرَ أَنَّهُ سَطِيحٌ عَلَيْهِ وَقُتِلَ فَإِنَّهُ يُقَتَّلُ شَهِيداً، لأنَّه لم يُقَتَّلْ إِلَّا لكونه مجاهداً في دين الله؛ ولهذا كان عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الشُّهَدَاءِ، وكان يدعو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِكَ، وَالْمَوْتَ فِي بَلَدِ رَسُولِكَ»^(٣)، فكان الناس يقولون: كيف يكون هذا، والمدينة أصبحت بلدًا آمنًا واستقرارًا، فقيّض اللهُ تعالى له هذا الخبيثَ فقتله ظلمًا؛ لأنَّه كان قائماً بدين الله عادلاً بين عباد الله.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب حديث حنظلة، رقم (٢٥١٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، رقم (١٨٩٠).

وكذلك العلماء إذا قاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من البينات التي هي حجج الله، وما فيه من الهدى، الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة الله التي بعث بها رسوله ﷺ، وهي سنته: لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يُحيطُ بعلم عامة الناس، ولميزوا حينئذ بين المحق والمبطل من جميع الخلق، بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة، حيث يقول عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ولا استغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة التي يزعم الكلاسيون أنهم ينصرون بها أصل الدين، ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يثبتون به فروع الدين، وما كان من الحجج صحيحاً ومن الرأي سديداً فذلك له أصل في كتاب الله وسنة رسوله، فهمه من فهمه وحرمه من حرمه.

وكذلك العباد: إذا تعبدوا بما شرع من الأقوال والأعمال ظاهراً وباطناً، وذاقوا طعم الكلم الطيب والعمل الصالح الذي بعث الله به رسوله وجدوا في ذلك من الأحوال الزكية، والمقامات العلية والنتائج العظيمة ما يُغنيهم عما قد يحدث في نوعه، كالتغبير ونحوه من السماعات المبتدعة الصارفة عن سماع القرآن، وأنواع من الأذكار والأوراد لفَّقها بعض الناس، أو في قدره: كزيادات من التبعيدات^[١].....

[١] لا بُدَّ أن نعرف أن قصد الشيخ رحمه الله أن العباد إذا تعبدوا بما شرع الله من الأقوال والأعمال ظاهراً وباطناً، وذاقوا طعم الكلم الطيب والعمل الصالح الذي بعث الله به النبي ﷺ، وجدوا في ذلك من الأحوال الزكية والمقامات العلية والنتائج العظيمة ما يُغنيهم عما قد يحدث في نوعه؛ كالتغبير ونحوه.

وهذا لا شك فيه؛ أن الإنسان إذا تعبد بما شرعه الله سيجد هذه المقامات، وسيجد الراحة والطمأنينة التي تُغني عن هذه الأذكار المحدثنة، كالتغبير.

أحدَثُهَا من أحدَثِهَا لنقصِ تَمَسُّكِه بالمشروعِ منها، وإن كانَ كثيرٌ من العبادِ والعلماءِ، بل والأمرءاءِ مَعذُورًا فيها أحدَثُهُ لنوعِ اجتِهَادِهِ.

فالغرضُ أن يُعرفَ الدليلُ الصحيحُ، وإن كانَ التاركُ له قد يكونُ مَعذُورًا لاجتِهَادِهِ، بل قد يكونُ صِدِّيقًا عَظِيمًا، فليسَ من شرطِ الصِّدِّيقِ أن يكونَ قولُهُ كُلُّهُ صَحِيحًا، وعملُهُ كُلُّهُ سُنَّةً، إذ كانَ يكونُ بمنزلةِ النَّبِيِّ ﷺ، وهذا بابٌ واسعٌ^[١].

والكلامُ في أنواعِ البدعِ وأحكامِها وصِفَاتِها لا يَتَسَعُّ له هذا الكتابُ، وإنما الغرضُ التنبيهُ على ما يُزيلُ شبهةَ المَعَارِضَةِ للحديثِ الصحيحِ الذي ذَكَرناه، والتعريفُ بأنَّ النصوصَ الدالَّةَ على ذَمِّ البدعِ مما يَجِبُ العملُ بها.

والوجهُ الثاني في ذَمِّ المواسمِ والأعيادِ المُحدَثَةِ: ما تَشتمَلُ عليه من الفسادِ في الدينِ.

والتغيرُ هذا عند الصوفية: يجلسون حلقةً ومعهم سِياطٌ وبين أيديهم شيءٌ من الفرائشِ، ثم إذا تَوَاجَدُوا وانفَعَلُوا ضَرَبُوا هذا البساطَ، وأشدُّهم وأَعْلَاهم منزلةً هو الذي يُعَبِّرُ من هذا البساطِ؛ لأنَّه كُلَّمَا قَوِيَتِ الضَّرْبَةُ ثَارَ الغُبارُ؛ ولهذا يُسَمُّونه التغيرَ، وهو ذِكْرٌ مُبتَدَعٌ لا شَكَّ.

وكذلك يُوجَدُ الآنَ في الأدعيةِ أَدْعِيَةٌ مَسْجُوعَةٌ مُطَوَّلَةٌ كَالْقَشِّ لا خَيْرَ فيها، يعدلون إليها عَمَّا جاء في كتابِ الله والسُّنَّةِ من الدُّعاءِ، والذي جاء في الكتابِ والسُّنَّةِ خَيْرٌ من هذا كله، خَيْرٌ من الأسجاعِ التي نَقَرُوهَا ونَسَمَعُهَا بكثيرٍ، وهذه الأدعيةُ المَسْجُوعَةُ والمصنوعةُ وإن كانَ في بعضها شيءٌ من الحقِّ، لكنَّها ليست كالأدعيةِ الثابتةِ في القرآنِ والسُّنَّةِ.

[١] لو أنَّ قولَ الصِّدِّيقِ كُلُّهُ صحيحٌ وعملُهُ كُلُّهُ سُنَّةٌ، لكانَ بمنزلةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فلا بُدَّ من خطيئَةٍ حتَّى في الصِّدِّيقينِ والشُّهداءِ.

واعلم أنه ليس كل أحد؛ بل ولا أكثر الناس يُدركُ فسادَ هذا النوع من البدع، لاسيما إذا كان من جنس العبادات المشروعة، بل أولو الألباب هم الذين يُدركون بعض ما فيه من الفساد؛ والواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنة، وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة، فننبه على بعض مفاصلها^(١)، فمن ذلك:

[١] قوله رحمه الله: «الواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنة، وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة»؛ يعني: في الأوامر، «أو المفسدة»؛ يعني: في النواهي؛ لأنَّ الواجب على العبد أن يقول: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا؛ ولهذا لما سُئِلَتْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا هذا، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٢)، وهذا هو العبد حقًا، الذي إذا أُمِرَ بالشيء امتثل ولم يقل: لِمَ، وإذا نُهيَ عن الشيء امتثل وترك، ولم يقل: لِمَ؟

ومن فروع هذا: أن بعض الناس إذا سَمِعُوا أمر الله تعالى ورسوله ﷺ قالوا: هل الأمر للوجوب؟ وإذا سَمِعُوا نهي الله تعالى ورسوله ﷺ قالوا: هل هذا النهي للتحريم؟ وهذا لا ينبغي؛ فالصحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إذا أُمِرُوا امتثلوا، وإذا نُهِوا كفوا، ولم يقولوا: يا رسول الله، هل أمرك للوجوب؟ وهل نهيك للتحريم؟ ولا ينبغي أن تسأل: هل الأمر للوجوب؟ وهل النهي للتحريم؟ أنت عبدٌ أُمِرْتَ أو نُهِيتَ فقل: سمعًا وطاعةً.

نعم؛ لو تورط إنسان في مخالفة الأمر أو تورط في ارتكاب النهي، حينئذ يتساءل: هل الأمر للوجوب فيقضيه؟ هل النهي للتحريم فيتوب منه؟ فما حجة الإنسان عند الله يوم القيامة إذا قال: أمرتك فامتثل، وأمرك رسولي فامتثل، ونهيتك فامتثل، ونهاك رسولي فامتثل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥/٦٧).

أَنَّ من أحدثَ عَمَلًا في يومٍ، كإحداثِ صَوْمِ أوَّلِ خَمِيسٍ من رَجَبٍ، والصلاةِ في ليلةِ تلكَ الجمعةِ التي يُسمِّيها الجاهِلونَ: صلاةَ الرغائبِ مثلاً، وما يتبعُ ذلكَ من إحداثِ أطعمةٍ وزينةٍ، وتوسيعِ في النفقةِ، ونحوِ ذلكَ، فلا بدَّ أن يتبعَ هذا العملَ اعتقادٌ في القلبِ.

وذلكَ: لأنَّه لا بدَّ أن يعتقَدَ أن هذا اليومَ أفضلُ من أمثاليه، وأنَّ الصومَ فيه

فالواجب على المسلم إذا سَمِعَ أمرَ الله ورسوله ﷺ أن يقول: سمعنا وأطعنا، وأن يفعل إذا كان أمراً، وإذا كان نهياً يقول: سمعنا وأطعنا ويحْتَنِبُه، حتى يكون عبداً حقيقةً.

فالعبد الحقيقيُّ هو الذي يمثِّلُ ولو بالإشارة؛ ولهذا - والله المثلُّ الأعلى -: لو أنَّ شخصاً له عبدٌ قال له: يا عبدي، اذهبْ وائتْ بكذا، فقال العبد: هل أمركَ للوجوبِ؟ أو قال: لا تفعلْ كذا وكذا، فقال العبد لسيِّده: هل نهيتُك للتحريمِ؟ لعدَّ هذا سوءَ أدبٍ مع سيِّده، فالعبدُ حقيقةً إذا أمره سيِّده يقول: سمعاً وطاعةً، بل إنَّ من الأرقاءِ مَنْ تكفيه الإشارةُ، خلافاً لمن قال^(١):

العبدُ يُضْرَبُ بالعَصَا والحرُّ تكفيه الإشارةُ

نقول: ومن العبيد مَنْ تكفيه الإشارةُ، ومن الأحرارِ مَنْ لا ينفَعُ فيه إلا العصا. وعلى كلِّ حالٍ فهذه نصيحة: إذا سمعْتُم أمرَ الله ورسوله ﷺ فقولوا: سمعنا وأطعنا، افعلُّوا وأنتم على خيرٍ، وإذا فرَّطتم فأنتم على خطَرٍ، نعم؛ إذا تورَّط الإنسان في المخالفة حينئذٍ له أن يسأل: هل هذا للوجوب فيقضيه، أو للتحريم فيتوب منه.

وهذه كلمة لشيخ الإسلام رحمه الله من أحسن الكلمات: «الواجبُ على الخلقِ اتِّباعُ الكتابِ والسُّنةِ، وإن لم يُدرِكوا ما في ذلك من المصلحةِ والمفسدةِ».

(١) البيت للفلتان الفهمي؛ ينظر: المجالسة للدينوري (١٥٥٢).

مستحبٌ استحبابًا زائدًا على الخميس الذي قبله وبعده مثلاً، وأن هذه الليلة أفضل من غيرها من الجُمُع، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجُمُع خصوصًا وسائر الليالي عمومًا، إذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه، أو في قلب متبوعه لما انبعت القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة، فإن الترجيح من غير مرجح مُمتنع^[١].

وهذا المعنى: قد شهد له الشرع بالاعتبار في هذا الحكم، ونص على تأثيره، فهو من المعاني المناسبة المؤثرة، فإن مجرد المناسبة مع الاقتران يدل على العلة عند من يقول بالمناسب القريب، وهم كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، ومن لا يقول إلا بالمؤثرة؛ فلا يكتفي بمجرد المناسبة، حتى يدل الشرع على أن مثل ذلك الوصف مؤثر في مثل ذلك الحكم، وهو قول كثير من الفقهاء أيضًا من أصحابنا وغيرهم.

وهؤلاء إذا رأوا الحكم المنصوص فيه معنى قد أثر في مثل ذلك الحكم في موضع آخر؛ عللوا ذلك الحكم المنصوص به.

وهنا قول ثالث قاله كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أيضًا، وهو: أن الحكم المنصوص لا يُعلل إلا بوصف دل الشرع على أنه مُعلل به، ولا يكتفي بكونه مُعلل به نظيره أو نوعه.

[١] وهذا صحيح؛ فلا يمكن أبدًا للإنسان أن يُفضل يومًا على يوم أو ليلة إلا عن عقيدة، أو لسبب حادث معلوم؛ لذلك يجب التحرز من هذا، حتى لو رأيت الناس كلهم على ذلك يجب أن لا تُوافقهم ما دام هذا الشيء لا أصل له في القرآن ولا في السنة ولا في عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلا تفعله.

وفهنا من الناحية الفقهية أن صلاة الرغائب بدعة، وأن صوم أول خميس في رجب بدعة، وأن صنع الأطعمة وتوزيعها في ذلك بدعة، مع أننا لو نظرنا للصوم من حيث هو صوم لكان مشروعًا، وكذلك قيام الليل وإطعام الأطعمة.

وتلخيصُ الفرقِ بين الأقوالِ الثلاثة: أنا إذا رأينا الشارعَ قد نصَّ على الحكم، ودلَّ على علته، كما قال في الهرة: «إنَّها ليست بنجسٍ، إنَّها من الطَّوافينَ عليكم والطَّوافاتِ» فهذه العلةُ تُسمَّى المنصوصة، أو المومى إليها، علمتُ مناسبتها أو لم تُعلم، فيُعملُ بموجبها باتِّفاقِ الطوائفِ الثلاثِ، وإن اختلفوا: هل يُسمَّى هذا قياساً، أو لا يُسمَّى؟

ومثاله في كلامِ الناسِ: ما لو قال السيدُ لغلّامه: لا تُدخِلْ داري فلاناً، فإنه مُبتدِعٌ، أو فإنه أسودٌ ونحو ذلك، فإنه يفهمُ منه: أنّه لا يُدخِلْ داره من كان مُبتدعاً، أو من كان أسوداً، وهو نظيرُ أن يقول: لا تُدخِلْ داري مُبتدعاً ولا أسوداً، ولهذا نعملُ نحنُ بمثلِ هذا في بابِ الأيمان، فلو قال: لا لبستُ هذا الثوبَ الذي يَمَنُّ به عليّ، حنثَ بها كانت مِنَّتُهُ مثلَ مِنَّتِهِ؛ وهو يَمَنُّه ونحو ذلك^[١].

وأما إذا رأينا الشارعَ قد حكمَ بحكمٍ ولم يذكرْ عِلَّتَهُ لكن قد ذَكَرَ عِلَّةَ نظيره أو نوعه، مثل أنّه جَوَّزَ للأب أن يُزوِّجَ ابنتَهُ الصَّغيرةَ البكرَ بلا إذنيها، وقد رأينا جَوَّزَ له الاستيلاءَ على مالها لكونها صغيرةً، فهل يُعتَقَدُ أن عِلَّةَ ولايةِ النكاحِ هي الصغرُ مثلاً كما أنَّ ولايةَ المالِ كذلك؟ أم نقولُ: بل قد يكونُ للنكاحِ عِلَّةٌ أخرى، وهي البكارةُ مثلاً؟ فهذه العِلَّةُ هي المؤثِّرةُ أي: قد بيَّنَ الشارعُ تأثيرَها في حكمٍ منصوصٍ، وسكتَ عن بيانِ تأثيرِها في نظيرِ ذلك الحكمِ.

فالفريقانِ الأولانِ يقولانِ بها، وهو في الحقيقةِ إثباتُ العِلَّةِ بالقياسِ، فإنه يقولُ: كما أنَّ هذا الوصفَ أثَّرَ في الحكمِ في ذلك المكانِ كذلك يُؤثِّرُ في هذا المكانِ.

[١] فإذا قال قائلٌ: والله لا ألبس هذا الثوب الذي يَمَنُّ به عليّ، فلو أخذ ثمنه كان حائثاً؛ لأنَّ العِلَّةَ - وهي المَنَّةُ - موجودة في الثمن.

والفريق الثالث: لا يقول بها إلا بدلالة خاصة، لجواز أن يكون النوع الواحد من الأحكام له علل مختلفة.

ومن هذا النوع: أَنَّهُ ﷺ «نَهَى عَنْ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، أَوْ أَنْ يَسْتَأْمَرَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» فَيُعْلَلُ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ مِنْ فُسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ، كَمَا عُلِّلَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ: قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ» وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَثَلُ يَظْهَرُ التَّعْلِيلُ فِيهِ، مَا لَا يَظْهَرُ فِي الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّمَا ذَاكَ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ فِيهِ وَصْفٌ مُنَاسِبٌ لِلنَّهْيِ إِلَّا هَذَا.

والسببُ دليلاً خاصاً على العلة، ونظيره من كلام الناس أن يقول: لا تُعْطِ هَذَا الْفَقِيرَ فَإِنَّهُ مُبْتَدِعٌ، ثُمَّ يَسْأَلُهُ فَقِيرٌ آخَرُ مُبْتَدِعٌ، فَيَقُولُ: لَا تَعْطِهِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْفَقِيرُ عَدُوًّا لَهُ، فَهَلْ يُحْكَمُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْبِدْعَةُ، أَمْ يُتَرَدَّدُ لَجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ هِيَ الْعَدَاوَةُ.

وَأَمَّا إِذَا رَأَيْنَا الشَّارِعَ قَدْ حَكَمَ بِحُكْمٍ وَرَأَيْنَا فِيهِ وَصْفًا مُنَاسِبًا لَهُ، لَكِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ الْعِلَّةَ، وَلَا عُلِّلَ بِهَا نَظِيرُ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَهَذَا هُوَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ الْغَرِيبُ؛ لِأَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، وَلَا دَلٌّ كَلَامُ الشَّارِعِ وَإِيمَاؤُهُ عَلَيْهِ.

فَيُجَوِّزُ اتِّبَاعَهُ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ وَنِفَاهُ الْآخَرَانِ، وَهَذَا إِدْرَاكُ لَعَلَةِ الشَّارِعِ بِنَفْسِ عَقُولِنَا مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ مِنْهُ، كَمَا أَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ إِدْرَاكُ لَعَلَّتِهِ بِنَفْسِ الْقِيَاسِ عَلَى كَلَامِهِ، وَالْأَوَّلُ: إِدْرَاكُ لَعَلَّتِهِ بِنَفْسِ كَلَامِهِ.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ تُعْلَمُ عِلَّةُ الْحُكْمِ الْمَعْيَّنِ بِالسَّبْرِ وَبِدَلَالَاتٍ أُخْرَى.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذِهِ الْأَقْسَامُ فَمَسْأَلَتُنَا مِنْ بَابِ الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ فِي مَوْضِعٍ، الْمُؤَثَّرَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْصِيسِ أَوْقَاتِ بَصَلَاةٍ أَوْ بَصِيَامٍ، وَأَبَاحَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّخْصِيسِ.

فروى مسلمٌ في «صحيحه» عن أبي هريرة أَنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^[١].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ النبي ﷺ يقول: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» وهذا لفظ البخاري.

وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النبي ﷺ دخلَ عليها يومَ الجمعة، وهي صائِمةٌ، فقال: «أَصُمْتِ أَمْسَ؟» قالت: لا، قال: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قالت: لا، قال: «فَأَفْطِرِي».

وفي الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَتَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ» وهذا لفظ مسلم.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَخَذَهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

ومثلُ هذا: ما أخرجاهُ في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» اللفظ للبخاري، أي: يصومُ عادته.

فوجهُ الدلالة: أَنَّ الشارَعَ قَسَمَ الْأَيَّامَ بِاعْتِبَارِ الصُّومِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

■ قِسْمُ شَرَعٍ تَخْصِيصُهُ بِالصِّيَامِ، إِمَّا إِجْبَابًا؛ كَرَمَضَانَ، وَإِمَّا اسْتِحْبَابًا؛ كَيَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ.

[١] قوله ﷺ: «يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» مثل: إِنْ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ

صِيَامِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

▪ وقسمُ نَهْيٍ عن صَوْمِهِ مُطْلَقًا: كيومِ العيدينِ.

▪ وقسمُ إِنَّمَا نَهْيٍ عن تَخْصِيصِهِ: كيومِ الجمعةِ وسُرَرِ شعبانِ^(١).

فهذا النوعُ لو صِيَمَ مع غيره لم يُكره، فإذا خُصِّصَ بالفعلُ نُهيَ عن ذلك، سواءٌ قَصَدَ الصائِمُ التَخْصِيصَ أو لم يَقْصِدْهُ، وسواءٌ اعتَقَدَ الرَّجَحَانِ أو لم يَعْتَقِدْهُ.

ومعلومٌ أن مَفْسَدَةَ هذا العملِ لولا أَنَّها موجودةٌ في التَخْصِيصِ دونَ غيره لكانَ إما أن يَنْهَى عنه مطلقًا كيومِ العيدِ، أو لا يَنْهَى عنه كيومِ عرفةَ وعاشوراءِ، وتلكِ المَفْسَدَةُ ليست موجودةٌ في سائرِ الأوقاتِ، وإلا لم يكنِ للتَخْصِيصِ بالْنَهْيِ فائدةٌ.

فظهرَ أن المَفْسَدَةَ تَنْشَأُ من تَخْصِيصٍ ما لا خَصِيصَةَ لَهُ، كما أَشْعَرَ به لفظُ الرسولِ ﷺ، فَإِنَّ نَفْسَ الفعلِ المنهَى عنه أو المأمورِ به قد يَشْتَمِلُ على حكمةِ الأمرِ أو النَهْيِ، كما في قوله: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ».

فلفظُ النَهْيِ عن الاختصاصِ لوقتِ بصومٍ أو صلاةٍ: يَقْتَضِي أَنَّ الفسادَ ناشئٌ من جهةِ الاختصاصِ: فإذا كانَ يومُ الجمعةِ يومًا فاضلاً، يُسْتَحَبُّ فيه من الصلاةِ والدُّعَاءِ والذِّكْرِ والقراءةِ والطَّهارةِ والطَّيِّبِ والزينةِ ما لا يُسْتَحَبُّ في غيره كان ذلك في مَظَنَّةٍ أن يُتَوَهَّمُ أن صَوْمَهُ أَفْضَلُ من غيره، ويُعْتَقَدُ أن قيامَ ليلَتِهِ كالصَّيَامِ في نَهَارِهِ، لها فَضِيلَةٌ على قيامِ غيرها من الليالي، فنَهَى النبي ﷺ عن التَخْصِيصِ دفعًا لهذه المَفْسَدَةِ التي لا تَنْشَأُ إلا من التَخْصِيصِ.

[١] سُرَرُ شعبان: يعني آخِرُهُ، ويُريدُ بهذا قوله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ

يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ...» الحديث^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم:

كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢ / ٢١)، من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه.

وكذلك تَلَقَّيْ رمضانَ: قد يُتَوَهَّمُ أَنَّ فيه فَضْلاً، لما فيه من الاحتياطِ للصومِ، ولا فضلَ فيه في الشرع، فنَهَى النبي ﷺ عن تَلَقِّيهِ لذلك.

وهذا المعنى موجودٌ في مسألتنا، فَإِنَّ الناسَ قد يَحْصُونَ هذه المواسمَ لاعتقادِهِم فيها فَضِيلَةً، ومتى كانَ تَخْصِصُ الوقتِ بصومٍ أو بصلاةٍ قد يَقْتَرِنُ باعتقادِ فضلِ ذلك، ولا فضلَ فيه: نُهي عن التخصيصِ، إذ لا يَنْبَغُ التخصيصُ إلا عن اعتقادِ الاختصاصِ.

ومن قال: إن الصلاةَ أو الصومَ في هذه الليلةِ كغيرِها، هذا اعتقادي؛ ومع ذلك فأنا أخصُّها: فلا بدَّ أن يكونَ باعثُهُ إما موافقةً غيره، وإما اتِّباعُ العادة، وإما خوفُ اللُّومِ له، ونحو ذلك، وإلا فهو كاذبٌ، فالداعي إلى هذا العملِ لا يَخْلُقُ قطُّ من أن يكونَ ذلك الاعتقادُ الفاسدُ أو باعثٌ آخرٌ غيرُ دينيٍّ، وذلك الاعتقادُ ضلالٌ.

فإنَّا قد عَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّ النبي ﷺ وأصحابَهُ وسائرَ الأئمةِ لم يذكروا في فَضْلِ هذا اليومِ والليْلِ، ولا في فَضْلِ صومِهِ بِخُصُوصِهِ وَفَضْلِ قِيَامِهَا بِخُصُوصِهَا حَرَفًا واحداً، وأن الحديثَ المأثورَ فيها موضوعٌ، وأنها إِنَّمَا حَدَّثَتْ في الإسلامِ بعد المِئَةِ الرَّابِعَةِ^[١].

ولا يَجُوزُ -والحالُ هذه- أن يكونَ لها فَضْلٌ^[٢].....

[١] يقصد بها أوَّل ليلة جمعة في رجب، وهي التي تُسَمَّى «الرَّغَائِب».

[٢] هذا يدلُّ على آية من آيات النبي عليه الصلاة والسلام؛ أَنَّ غالب البدعِ إِنَّمَا انتَشَرَ بعد ذهاب القرون الثلاثة المفضَّلة، في المِئَةِ الرَّابِعَةِ، وأواخرِ الثالثة، وهَلُمَّ جَرًّا، خُصُوصًا البدعِ العَمَلِيَّة، أمَّا البدعُ العَقْدِيَّة فهي من زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كالتكذيبِ بالقَدَر، والقولِ في مُسَمَّى الإِيْمَان والكُفْرِ، وما أشَبَه ذلك.

لأنَّ ذلك الفضل إن لم يعلمه النبي ﷺ، ولا أصحابه ولا التابعون، ولا سائر الأئمة؛ امتنع أن نعلم نحن من الدين الذي يُقرب إلى الله ما لم يعلمه النبي ﷺ، والصحابه، والتابعون وسائر الأئمة، وإن علموه امتنع - مع توفر دواعيهم على العمل الصالح، وتعليم الخلق والنصيحة لهم - أن لا يعلموا أحدًا بهذا الفضل، ولا يُسارع إليه واحدٌ منهم^[١].

فإذا كان هذا الفضل المدعى مُستلزمًا لعدم علم الرسول وخير القرون ببعض دين الله، أو لكتمانهم وتركهم ما تقتضي شريعتهم وعاداتهم أن لا يكتُموه ولا يتركوه، وكل واحد من اللازمين منتفٍ: إمَّا بالشرع، وإما بالعادة مع الشرع؛ عُلِمَ انتفاء الملزوم، وهو الفضل المدعى.

ثم هذا العمل المُبتدع مُستلزمٌ: إما لاعتقادٍ هو ضلالٌ في الدين، أو عملٍ دينٍ لغير الله، والتدينُ بالاعتقادات الفاسدة، أو التدينُ لغير الله: لا يجوزُ.

فهذه البدعُ وأمثالها مُستلزمةٌ قطعًا أو ظاهرًا لفعل ما لا يجوزُ، فأقلُّ أحوالِ المُستلزم، إن لم يكن مُحرمًا: أن يكون مَكروهًا، وهذا المعنى سارٍ في سائر البدع المُحدثة.

ثم هذا الاعتقادُ يتبعه أحوالٌ في القلب: من التعظيم، والإجلال، وتلك الأحوال أيضًا باطلة، ليست من دين الله.

[١] بهذا التقسيم لا يمكن أن يوجد قسمٌ ثالث إلا ويتضمَّن قدحًا بالرسول ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فنقول: هل هم جاهلون أم لا؟ نقول: إذا كانوا جاهلين فهذا قدحٌ، وإذا كانوا عالين فهل عملوا به أو لا، فإذا لم يعملوا فهذا قدحٌ، ومعلومٌ انتفاء القدح من الجانبين في حق الرسول ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فما بقي إلا أن يكون ليس ذا فضل ولا عبادة!

ولو فرض أن الرجل قد يقول: أنا لا أعتقد الفضل، فلا يمكنه مع التعبد أن يُزيل الحال الذي في قلبه من التعظيم والإجلال، والتعظيم والإجلال لا ينشأ إلا بشعور من جنس الاعتقاد، ولو أنه وهم أو ظن أن هذا أمرٌ ضروري، فإن النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشيء امتنع مع ذلك أن تُعظمه، ولكن قد تقوم بها خواطر متقابلة.

فهو من حيث اعتقاده أنه بدعة: يقتضي منه ذلك عدم تعظيمه، ومن حيث شعوره بما روي فيه، أو بفعل الناس له، أو بأن فلانًا وفلانًا فعلوه، أو بما يظهر له فيه من المنفعة؛ يقوم بقلبه عظمته.

فعلت أن فعل هذه البدع يُناقض الاعتقادات الواجبة، وينازع الرسل ما جأؤا به عن الله، وأنها تورث القلب نفاقًا، ولو كان نفاقًا خفيفًا.

ومثلها مثل أقوام كانوا يعظمون أبا جهل أو عبد الله بن أبي، لرياسته وماله ونسبه وإحسانه إليهم، وسلطانه عليهم، فإذا ذمه الرسول أو بين نقصه، أو أمر بإهانتة أو قتله: فمن لم يخلص إيمانه وإلا يبقى في قلبه منازعة بين طاعة الرسول التابعة لاعتقاده الصحيح، واتباع ما في نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة^[١].

[١] مثل ما ذكره المؤلف رحمه الله وقع هذه الأيام في قصة المرأة الكافرة التي لا تستحق ذكرها هنا؛ حيث بلغني أن بعض النساء - حتى في المدارس - يبكين عليها ويذرفن الدموع، ولا شك أن هذا نوع من النفاق، وأن الإنسان الذي يُعظمها هذا التعظيم على خطر في دينه، فيجب أن يُبين للناس أن هذا من أعظم المنكرات، وأنه نوع من التولي الذي قال فيه الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

[التوبة: ٢٣]، ماذا فعلت هذه المرأة من إنسانية؟ كل ما فعلته كان لخدمة النصرانية، فهي

لم تأت إلى الجمعيات الخيرية في البلاد الإسلامية لتنصرها!

فَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا: عَلِمَ يَقِينًا مَا فِي حَشْوِ الْبَدْعِ مِنَ السَّمُومِ الْمُضْعِفَةِ لِلْإِيمَانِ؛ وَهَذَا قِيلَ: إِنَّ الْبَدْعَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْكُفْرِ.

وهذا المعنى الذي ذكّرته معتبرٌ في كل ما نهى عنه الشارعُ من أنواع العبادات التي لا مَزِيَّةَ لها في الشرع إذا جازَ أن يُتَوَهَّم أَنَّ لها مَزِيَّةً: كالصلاة عند القبور، أو الذبح عند الأصنام، ونحو ذلك، وإن لم يكن الفاعلُ مُعْتَقِدًا لِلْمَزِيَّةِ، لكنَّ نفسَ الفعلِ قد يكونُ مَظَنَّةً لِلْمَزِيَّةِ، فكما أن إثباتَ الفضيلةِ الشرعيّةِ مقصودٌ، فرفعُ الفضيلةِ غير الشرعيّةِ مقصودٌ أيضًا.

فأنا من حقّي عليكم ومن حقّ إخوانكم المسلمين على طلاب العلم أن يُبينوا هذا الشيء للناس؛ لئلا يتسابق الناس إلى موالاة الكُفَّار وهم لا يعلمون، فامرأة كافرة ماتت على الكفر، تُذَرَفُ عليها الدُموعُ! أو تُنشد فيها الأشعار! لا شكَّ أن هذا نقصٌ في الإيمان، ونقصٌ في الشخصية أيضًا.

وما قال المؤلف رحمه الله في الذين يُعَظَّمُونَ أبا جهل فإنَّ أبا جهل كان معروفًا سيادته في قومه، ومعروفًا شجاعته، ومعروفًا بالأمور التي يُحَمَّدُ عليها من أنها إنسانيّة، وعبد الله بن أبيّ ابن سلولٍ كذلك معروف شرفه ورئاسته وسلطته على قومه، أيُّ إنسانٍ يُعَظَّمُ هؤلاء لما لهم من هذه الأمور فإنَّ في قلبه نفاقًا بلا شكّ، وعلى خطرٍ عظيم.

فالواجب على طلبة العلم أن يُبينوا للناس؛ لئلا تذهب الصحف الجاهلة بهذه الدعاية العظيمة، يُبينون في المجالس وفي كل مكان، إلا إذا طَفِئَتْ فَتَنَتُهَا فَلَتَطْفَأَ عليها نارها، لكن ما دام الأمر قائمًا فلا بُدَّ أن تُبينه.

ولولا أنَّها ماتت بهذه الميته، ولولا أنَّها أصابها من الدعاية الخارجية ما صارت المسألة بهذا الحجم، ولا يجوز أن نترحم عليها؛ لأنَّ حُكْمَهَا فِي الدُّنْيَا حُكْمُ الْكَافِرِينَ، لكن لا نشهد لأحدٍ بعينه بجنة أو نار إلا ما شهد له الله تعالى ورسوله ﷺ؛ كأبي لهب مثلاً. نشهد له بالنار، ثم إنَّ عَدَمَ شهادتنا لها لا يمنعها من دخول النار إذا كانت من أهلها.

فإن قيل: هذا يعارضه أن هذه المواسم مثلاً فعلها قومٌ من أولي العلم والفضل: الصديقين فمن دوتهم، وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه؛ من طهارة قلبه ورقته، وزوال آصار الذنوب عنه، وإجابة دعائه ونحو ذلك، مع ما ينضم إلى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام، كقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩-١٠]، وقوله ﷺ: «الصَّلَاةُ نُورٌ» ونحو ذلك^[١].

قلنا: لا ريب أن من فعلها متأولاً مجتهداً أو مُقلِّداً: كان له أجرٌ على حسن قصده، وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع، وكان ما فيه من المُبتدع مغفوراً له، إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين، وكذلك ما ذُكر فيها من الفوائد كلها إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه، كالصوم والذكر، والقراءة، والركوع والسجود، وحسن القصد في عبادة الله، وطاعته ودعائه، وما اشتملت عليه من المكروه؛ انتفى موجبُه بعفو الله عنه لاجتهاد صاحبها أو تقليده^[٢].....

[١] هذا الإيراد الذي أورده شيخ الإسلام رحمه الله يدلُّ على أن الرجل منصفٌ غاية الإنصاف؛ لأنَّ هذا الإيراد يُورد فيقال: كيف تُنكرون علينا الصيام؟ كيف تُنكرون الصلاة على النبي ﷺ؟ كيف تُنكرون نشر الفضائل وغيرها؟! ومن الإنصاف أن يذكر الإنسان ما له وما عليه، وهذا الإيراد أجاب عليه شيخ الإسلام رحمه الله كما سيأتي إن شاء الله.

[٢] هذا الجواب الذي ذكره الشيخ رحمه الله لا يُرضي كثيراً من الناس -ولاسيَّاً بعض الذين عندهم غيرة في الدين- يقولون: هؤلاء مُبتدعة كيف نقول: إنهم معذورون وهم مُبتدعة؟ والشيخ رحمه الله يقول: إنَّه يعذر إذا ثبت؛ إمَّا بالاجتهاد أو لتقليد مجتهد؛ إمَّا لاجتهاد إن كان من أهل الاجتهاد كعالم رأى أن هذا لا بأس به وقاسه على عمومات وما أشبه ذلك، وإمَّا لمقلد لأنَّ العامي الذي يُحسن الظن بعالم سوف

= يُقَلِّدُهُ وَلَا يَقْبَلُ غَيْرَهُ - وهذا شيء مُشَاهِدٌ عِنْدَنَا الْآنَ -؛ فلو جاء إنسانٌ من أكبر العلماء وهو غير معروفٍ عند العامة ما قَبِلُوهُ، وإذا جاء إنسانٌ معروفٌ عند العامة ولو كان أَقَلَّ مِنْهُ بِكَثِيرٍ قَبِلُوهُ!

المهم: يقول رحمه الله: لَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهَا مُتَأَوِّلًا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَلَى حُسْنِ قَصْدِهِ وَعَلَى عَمَلِهِ مِنْ حَيْثُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَشْرُوعِ لَهُ أَجْرٌ - وهو مبتدع -؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ مُجْتَهِدٌ، وَالذِّكْرُ أَوْ الصَّوْمُ أَوْ التَّهَجُّدُ أَصْلُهَا مَشْرُوعٌ، لَكِنْ كَوْنُهَا بِهَذَا الزَّمَنِ أَوْ بِهَذَا الْمَكَانِ أَوْ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، فَإِذَا اجْتَهِدَ الْإِنْسَانُ وَأَخْطَأَ فِي الْكَيْفِيَّةِ أَوْ فِي الْمَكَانِ أَوْ فِي الزَّمَانِ فَلَهُ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ، لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَلَمْ يَرْجِعْ فَقَدْ اتَّبَعَ سَبِيلَ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَى مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فهذه قاعدة مفيدة، حتى في العقائد؛ فمثلاً: هناك علماء مخلصون مجتهدون، مخلصون للإسلام والمسلمين، يُخْطِئُونَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ، هَلْ نَقُولُ: هَؤُلَاءِ آيْمُونَ فَسَاقٌ؟ لَا وَاللَّهِ لَا نَقُولُ هَذَا، بَلْ رُبَّمَا يَكُونُونَ عِنْدَ اللَّهِ أَقْرَبَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُشْبِتِينَ، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَرِيدُونَ إِلَّا الْحَقَّ؛ لِمَا لَهُمْ مِنْ قَدَمِ صِدْقٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَفِي الدِّفَاعِ عَنْهُ.

لَكِنْ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْجِبَ عَنْهُمْ الْهُدَى فَهَؤُلَاءِ مَعْذُورُونَ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١)، فَالْوَاجِبُ الْقَوْلُ بِالْقِسْطِ وَبِالْعَدْلِ، وَأَلَّا يُحْمَلَ النَّاسُ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ.